فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8321 - حكم سفر المرأة مع أختها وزوج أختها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في سؤالها الاول تسأل وتقول هل يجوز لي السفر مع اختي وزوجها كمحرم لي ولها هذا هو سؤالها الاول لو سمحتم شيخ عبد العزيز بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - <u>00:00:00</u>

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا تسافر المرأة الا مع هذه محرم - <u>00:00:19</u>

وزوج الأخت ليس محرما وانما هو محرم لزوجته اما اختها وعمتها وخالتها فليس محرما لها وانما يكون محرما لزوجته وامها وبنتها اذا كانت قد دخل بامها لا بأس يكون محرما للزوجة - <u>00:00:35</u>

محرما للام للجدة وهكذا يكون محرما للبنت بنت الزوجة اذا كان قد دخل بامها اما اخت الزوجة عمة الزوجة خالة الزوجة بنت عم الزوجة فليس محرما لهن نعم - <u>00:00:52</u>